

قواعد الاحكام

[465] ملكه أو موات لم يضمن، ولو حفر في ملكه في الحرم، فالأقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة، وصار (1) كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم. ولو أرسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد، فعرض صيد ضمن. وأما اليد: فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم، وهي سبب الضمان (2)، ولا يستفيد به الملك. وإذا أخذ صيدا ضمنه، ولو كان معه قبل الأحرام زال ملكه عنه به ووجب إرساله، فإن أهمل ضمن، ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه. ولو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله، فليس للمالك على شيء لزوال ملكه عنه. ولو أخذه في الحل وقد أرسله المحرم مطلقا، أو المحل في الحرم ملكه، ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال. ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهام ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه، وإلا ملك، وقيل (3): يملك وعليه إرساله، وليس له القبض، فان قبض وتلف فعليه الجزاء ١ تعالى والقيمة للمالك، وإذا أحل دخل الموروث في ملكه، ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس (4) المشتري، لم يكن له حالة الأحرام أخذ العين. ولو استودع صيدا محلا ثم أحرم، سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك، فان تعذر فألى ثقة محل، فان تعذر فاشكال، أقربه الإرسال والضمان. _____ (1) كذا في النسخة

المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " فصار ". (2) في (أ) و (ج): " سبب في الضمان ". (3) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج 1 ص 347. (4) في (د): " فأفلس ".
